

الواقف غير الموقوف عليهم ولا اواخرج بعض الموقوف عليهم  
 او اوضح ذلك الادخال وضح ذلك الاخراج وهذا الامر جازي  
 سايزير الالزام به على الفتوى كمر واما استحقاق المعبر  
 الذي ادخله الواقف بعد هذا الحكم فلا يدخل وقت الالزام  
 به الا بعد تعيينه بالدخول والالزام وباستحقاق مثله قبل  
 الدخول خارج مخرج الفتوى كمر الهى واما قول المتكلم  
 مع كائنه في مجلس الصالحية ان اهل الفقهاء والقضاة يفتوا على  
 ان اوصيت له بكذا صاوح للوصية والوصية مهوانه بعد  
 لم يصح عند الفقهاء وكانه فهم ذلك من قول الجوهري اوصيت  
 له بشئ واوصيت اليه اذا جعلته وصيك وفيه نظر ولا شك  
 انها عند الفقهاء حقيقتان مختلفتان كمر وقد قال في الاملا  
 ابو الحسن السبكي وغيره من شارح المراجع ان الايضاح يعمها  
 يعني لغة كاصح به بعضهم قالوا او التفرقة من اصطلاح الفقهاء  
 واما قوله ان اجواب يجب ان يكون مطابقا للسؤال في العموم  
 والخصوص عند الاصوليين فاطلاق في موضع التفتيش فان  
 ذلك فان قلنا انها هو في اجواب غير مستعمل كقوله صلى الله عليه  
 وسلم فلا اذن جوابا كقولهم انتقص الرطب اذا يبس ولا شك  
 ان قول احكامك حكمت فكذا او الزمت به او نحو ذلك اجابا  
 عن سؤال احكم مستقلا لا يتبع السؤال في الخصوص  
 اصلا م د